الرد على من ضعّف حديث
(من بدّل دينه فاقتلوه)

كتبه الشيخ المحدث : عبدالله بن عبدالرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فقد اطلعت على ما كتبه بعضهم حول حديث عكرمة الذي رواه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :(**من بدل دينه فاقتلوه**)، فوجدته قد تعمَّل فيه وتبدَّل، وتكلف حتى تعسف، فكان كلامه عصارة هوى ممزوجة بجهل، يغني بطلانه عن إبطاله، ونقضه عن نقده؛ وما ذلك إلا أنه قد تحدث في غير فنه، وقد قيل: من تحدث في غير فنه أتى بالأعاجيب، وسيتضح لك الأمر جلياً حين أنقل لك ما قاله، لتعلم علم اليقين أن هذا الكاتب قليل البضاعة في علم الحديث، فقد خفي عليه ما لا يخفى على صغار طلبة العلم، من أنه قد يكون للحديث الواحد أكثر من إسناد، حتى قال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خاقان السلمي: سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث من مسند أبي بكر الصديق، فقال لجاريته: أخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند أبي بكر.

فقلت: لا يصح لأبي بكر عشرون حديثًا، من أين ثلاثة وعشرون جزءًا!

فقال: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم[١].

وكان مما ذكره الكاتب في مقالته قوله :

"وإضافةً إلى ما يعتري متن حديث عكرمة من شذوذ، فإن سنده، هو الآخر، لا يسلم من ضعف. فآخر سلسلة السند هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، قال فيه الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب: «تغير في آخر عمره». وقال عنه ابن حبان: «اختلط في آخر عمره وتغير حتى لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن أحاديثه ولا يحتج بشيء منها».

أما أول السلسلة فهو عكرمة مولى ابن عباس، وقد ذكر الإمام الذهبي في: (ميزان الاعتدال) أن حماد بن زيد ذكر أن شيخه أيوب السختياني، وهو راوي حديث الردة عن عكرمة، سُئل: أكنتم تتهمون عكرمة؟ ، قال: «أما أنا فلم أكن أتهمه». وهي إجابة متراخية من تلميذ عكرمة توحي بأنه، أي عكرمة، كان موضع اتهام من الناس!. ويصدق ذلك ما ذكره الذهبي في: (سير أعلام النبلاء)، من أن علي بن

(١) ميزان الاعتدال (١ / ٣٥).

المديني قال عن عكرمة بأنه: «كان يرى رأي نجدة الحروري»، ونجدة هذا هو الذي تنسب إليه الحرورية من الخوارج. أما يحيى بن معين فقد أكد، وفقًا للذهبي أيضا، أن مالك بن أنس رحمه الله كان يرى أن عكرمة ممن ينتحل رأي الصفرية أتباع زياد بن الأصفر، وهم أحد فرق الخوارج المعروفة.

ومما يدل على انتحال عكرمة لرأي الخوارج، ما رواه الذهبي أيضًا في السير من قول علي بن المديني عنه أنه وقف، أي عكرمة، على باب المسجد فقال: ما فيه إلا كافر. قال: وكان يرى رأي الإباضية. وما رواه أيضًا عن خالد بن أبي عمران أنه قال: دخل علينا عكرمة مولى ابن عباس بأفريقية وقت الموسم فقال: وددت أني بالموسم بيدي حربة أضرب بها يميناً وشمالاً، وفي رواية: فأعترض بها من شهد الموسم. قال خالد: فمن يومئذ رفضه أهل أفريقية. كما روى الذهبي أيضاً أن سعيد بن المسيب قال لغلام له يُقال له برد: لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس. وذكر الشافعي أن مالكاً كان سيئ الرأي في عكرمة، وقال: لا أرى لأحد أن يقبل حديثه.

أما الإمام محمد بن سعد، صاحب الطبقات، فقد قال عن عكرمة: «ليس يُحتج بحديثه ويتكلم فيه الناس». أما ابن الصلاح فقد قال في كتابه (علوم الحديث) : «احتج البخاري بجماعة سبق من غيره

الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس....». ولهذه الأسباب، لم يرو الإمام مسلم لعكرمة منفرداً، بل روى له مقروناً بغيره.

وإضافة إلى ضعف سند ومتن حديث عكرمة، فإن هناك نصوصاً أخرى تذهب إلى عدم قتل المرتد. منها ما رواه الإمام ابن حزم في (المحلى)، من أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك بفتح (تَستَر)، فسأله عمر، عن نفر من بكر بن وائل كانوا قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، بقوله: ما فعل النفر من بكر؟ . قال، أي أنس، : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ . قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء». ومنها ما رواه ابن حزم أيضاً من أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما فعل جحينة وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ ، فقال عمر: «لو أُتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن». وأيضاً ما رواه من أن عمر ابن الخطاب أُخبر عن رجل ارتد عن الإسلام فقُتِل، فقال عمر لمن أخبره الخبر» :ويحكم فهلا طينتهم عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا

وسقيتموه كوزاً من الماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله يرجع، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم.

وإضافة إلى تلكم النصوص، فثمت حقيقة تاريخية تثبت أن النبي ﷺ لم يُقِم حد الردة على أحد من المنافقين الذين كانوا يتلفظون بالألفاظ الكفرية في مناسبات عديدة. منها ما رواه السيوطي في كتابه: (لباب النقول في أسباب النزول) من أن الجلاس بن سويد ونفراً معه تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقالوا: لئن كان هذا الرجل صادقاً لنحن شر من الحمير. فرفع عمير بن سعد ذلك إلى رسول الله ﷺ، فحلفوا: ما قلنا فأنزل الله تعالى: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم).

والشاهد هنا ما ذكره القرآن من أنهم كفروا بعد إسلامهم، ومع ذلك، فلم ينفذ فيهم النبي ﷺ حد الردة.

لكن مع تلك الروايات التي لا تذهب إلى قتل المرتد، ومع تهافت وضعف وهشاشة حديث عكرمة، ومع خلو سيرة النبي ﷺ من تنفيذ لحد الردة، فهناك حديث صحيح رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فما الذي

يفرق مضمون هذا الحديث عن مضمون حديث عكرمة السابق ذكره؟ الواقع أن ما يتميز به حديث ابن مسعود أنه قرن تَرْك الدين بمفارقة الجماعة الذي يرمز إلى الخروج على الدولة ومحاربتها، وهو ما يُرمز له بالفكر السياسي الحديث بـ«خيانة الوطن». وهو المعنى الذي تؤكده رواية أبي داوود لهذا الحديث، التي جاءت بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها». والشاهد هنا قوله: ورجل خرج محاربًا لله ورسوله.

ومفارقة الجماعة، بوصفها خروجاً على الدولة، هي ما حمل أبا بكر، بوصفه رئيساً للدولة آنذاك، على قتال المرتدين، الذين لم يكونوا، كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد عابد الجابري في تفكيكه لمفهوم الردة، مجرد أشخاص غيروا عقيدتهم بلا دوافع سياسية، بل كانوا أناساً أعلنوا التمرد على الدولة، فامتنعوا عن دفع الزكاة بحجة أنها كانت التزاماً منهم للنبي ﷺ وحده دون غيره، بل لقد ذهبوا، والكلام لا يزال للدكتور الجابري، إلى أبعد من ذلك، إذ نظموا أنفسهم للانقضاض عليها. فـ«المرتد» بهذا المعنى هو من خرج على الدولة، إسلامية أو غير إسلامية، متحارباً أو متآمراً أو جاسوساً للعدو

ويستنتج الجابري من التفرقة بين الردة الفردية والردة الجماعية بوصفها خيانة للدولة والوطن، أمرين غاية في الأهمية هما :

أولاً: أن حكم الفقه الإسلامي على «المرتد» بالقتل ليس حكماً ضد حرية الاعتقاد، بل ضد خيانة الأمة والوطن والدولة، وضد التواطؤ مع العدو أو التحول إلى لص أو عدو محارب.

ثانيًا: أن الوضع القانوني لـ«المرتد» لا يتحدد في الإسلام بمرجعية حرية الاعتقاد، بل يتحدد بمرجعية ما نسميه اليوم بـ «الخيانة للوطن»، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. مثلما أن من يتحدثون اليوم عن حقوق الإنسان، وفي مقدمتها حرية الاعتقاد، لا يُدخلون في هذه الحرية حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين، ولا حرية قطع الطريق وسلب الناس حقوقهم، ولا حرية التواطؤ مع العدو. وإذن فالحرية شيء، والردة شيء آخر مختلف عنه تماما.

ومع كل ما سقناه من نقد لمفهوم حد الردة، فإننا لا نقصد بذلك الترويج للتلاعب بالدين، أو الخروج منه متى ما شاء الإنسان، معاذ الله فليس إلى ذلك قَصَدْنا. بل إننا حاولنا أن نظهر، من خلال نقد حديث الردة، قدسية الحياة الإنسانية بما يباعد بها أن تكون محلاً للإزهاق اعتماداً على حديث آحاد يخالف صريح القرآن، هذا إذا كان

الحديث صحيحاً من حيث السند، ومعقولاً من حيث المتن. فكيف به إذا كان ضعيف السند، مشوبٌ متنه بشذوذ لا يرتفع؟.اهـ"

قلتُ (السعد): والجواب عن هذا سهل ويسير على من يسره الله عليه، فأقول مستعيناً بالله جاعلاً الجواب عنه من وجهين:

الأول: مجمل.

والثاني: مفصل.

فأما المجمل: فإن الكاتب قد ردَّ حديثَ ابنِ عباس الذي رواه البخاري في صحيحه - الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل - عن شيخه محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **من بدل دينه فاقتلوه**".

وقد طعن فيه من جهة الإسناد والمتن:

فأما من حيث الإسناد: فقد نقل عن بعض أهل العلم أنّ محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اختلط، وأن عكرمة راوي الحديث عن ابن عباس مطعون فيه لأنه على مذهب الخوارج، وسوف يستبين الأمر لك بالحجة الواضحة، بما يؤكد أن البخاري قد رواه عن شيخه عارم محمد بن الفضل السدوسي قبل الاختلاط، وأن عكرمة ﷺ براء مما رمي به بهتاناً دون حجة ظاهرة؛ لتعلم أخي القارئ أن ما ذهب إليه (الكاتب) إنما هو سراب

بقيعة، حسبه من قلة علمه ماءً، وها نحن هنا سنثبت له أن ما رآه سراب، ليتقي سمومَه أولو الألباب.

وأما من حيث المتن: فقد زعم مجيء ما يخالف ذلك، من أن عمر ﷺ قد أنكر على الصحابة الذين قتلوا من عن دينه قد ارتد ، وأن الرسول ﷺ لم يقم حد الردة في حياته مع وجود المقتضي للحد، وسيتضح بالدليل الواضح وضوح الشمس في كبد السماء، كذب ما ادعاه زوراً وبهتاناً، وأن ما سطره ورمى إليه إنما هو عند المحقق كالكمأة لا أصل ثابت ولا فرع نابت، قد ملئ قلبه ريناً، وقوله ميناً، وقد أتيت على قوله من القواعد، فاتضح - وللّه الحمد- أن أقاويله قد تمشى الزور في مناكبها، وتردد البهتان في مذاهبها.

وإليك مزيدَ بيان وتفسير لما أجمل، مستعيناً بمن لا حول ولا قوة إلا به قائلاً:

ثانيا: الوجه المفصل، وأبتدئ الحديث فيه عما ذكره حول محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري:

محمد بن الفضل السدوسي، وقصة اختلاطه

والجواب عن هذا يأتيك من ثلاثة أوجه:

۞ الوجه الأول: أننا لو سلمنا جدلاً أن محمد بن الفضل السدوسي لم يتميز حديثه بعد الاختلاط؛ فإنه قد توبع، تابعه الجم الغفير، فلم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه ستة عن أيوب غير حماد بن زيد، وهم:

١- علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة به. [البخاري (٣٠١٧)].

٢- إسماعيل عن أيوب عن عكرمة به. [مسند أحمد (١٨٧٢)].

٣- وهيب، عن أيوب، عن عكرمة به. [مسند أحمد (٢٥٥٢)].

٤- عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة به. [النسائي (٤٠٥٩)].

٥- معمر عن أيوب عن عكرمة به. [النسائي(٤٠٦١)].

٦- سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة به. [الدارقطني (٣٢٠٠)].

ثم إن محمد بن الفضل السدوسي قد توبع في غير موضع عن حماد، فقد تابعه كل من:

١- أبو داود عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، [مسند أبي داود الطيالسي (٢٨١٢)].

٢- عفان عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، [مسند الإمام أحمد (٢٥٥١)].

٣- إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، [مسند أبي يعلى الموصلي (٢٥٣٢)].

٤- محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به. [صحيح ابن حبان (٥٦٠٦)].

٥- سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وجرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة به، [السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٥٨)]، وكذلك [الرد على الجهمية للدارمي (٣٦١)].

٦- أسد بن موسى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به. [شرح مشكل الآثار (٢٨٦٤)].

٧- شهاب بن عباد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به. [سنن الدارقطني (٣٢٠٠)].

٨- إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا المروزي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به. [فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (١٢٥)].

فتبين مما تقدم أن محمد بن الفضل السدوسي لم ينفرد به، ولا تفرد به كذلك شيخه حماد بن زيد، وإن تعجب فعجب رده هذا الحديث وهو في صحيح البخاري، ويا ليته كلّف نفسه قليلاً وتتبع أسانيد هذا الخبر، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يظن أنّ الأحاديث ليس لها إلا طريق واحد، -

وهذا كما تقدم – لا يخفى على صغار طلبة العلم، الذين يعرفون أن التفرد أحياناً يعتبر علةً يرد بها الخبر، فأين هو من هذا العلم؟!!

۞ **الوجه الثاني**: صحيح أن محمد بن الفضل السدوسي قد اختلط، وكان هذا في نهاية حياته، والسؤال الذي نريد جوابه من الكاتب:

هل البخاري قد أخذه عن شيخه في حال اختلاط أم قبل ذلك ؟

فإن قال: قد أخذه عنه في حال اختلاط، قلنا له: هذا اتهام منك للبخاري بعدم العلم والتيقظ، بحيث يروي عنه في مثل هذه الحال، ومن مثل البخاري يقظةً وعلماً وتفتيشاً عن المشايخ ؟! ثم أين أنت من الشروط التي اشترطها في صحيحه ؟!

وإن غيّرت إجابتك، **فقلتَ**: بل رواه عنه قبل الاختلاط، فقد حاججت نفسك، وحكمت على خاطرك بأنه قد نبا ، وعلى قلمك بأنه قد كبا، ثم ألا تعلم أن البخاري هو تلميذ محمد بن الفضل، وأنه أعلم به من غيره ؟ وهذا حكم من الكاتب على نفسه بالجهل وعدم العلم.

إن من المقرر عند المبتدئين من المشتغلين بعلم الحديث، فضلاً عن الأئمة كالبخاري وغيره، أن المختلط يفرق في حديثه بين ما حدث به بعد الاختلاط،

وما حدث به قبله، فالبخاري قد سمع منه قبل الاختلاط، قال ابن حجر في مقدمة الفتح: "**إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة...**"[٢].

والبخاري يعلم باختلاط عارم؛ فهو تلميذه، وقد قال: اختلط عارم في آخر عمره؛ ولذا قال أبو حاتم الرازي: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد. اهـ

وقال أبو علي الزريقي: حدثنا عارم قبل أن يختلط.

وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط.

وتكملة كلام ابن حبان الذي لم ينقله الكاتب كاملاً: "... فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكل".

قلت (السعد): فبيَّن ابن حبان أنه لا يحتج من حديثه بما رواه المتأخّرون فقط، وتقدم لنا أن البخاري قد سمع منه قديماً، وقول ابن حبان: فإن لم يعلم ...إلخ، لا ينطبق على البخاري؛ لأنه قد ثبت سماعه منه قديماً.

قال سليمان بن حرب: إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب.

---

(٢) مقدمة فتح الباري لابن حجر (٤٦٤).

قلت: يعني في الثقة والضبط والحفظ.

وقال أيضا: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من يخالفني.

وقال العقيلي: قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسنَ صلاةً منه، وكان أخشعَ من رأيت.

ثم إن ما نقله الكاتب عن ابن حبان من قوله: "وقع في أحاديثه المناكير الكثيرة..."، فلم يوافق عليه ابن حبان؛ فقد قال الدارقطني: تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر، وهو ثقة؛ ولذا قال الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول ما قاله الدارقطني. اهـ.

قلت: إن قلة العلم وغلبة الهوى تورد الشخص المهالك، وها هو يصل به الأمر إلى أن يحتج ببعض أقوال أهل العلم بما فهمه هو منها؛ تدعيماً لهواه من غير دقة في النقل ولا فهم صحيح عن هؤلاء العلماء، إنه الهوى الذي جعله يلبس على القارئ بقوله: إن ابن حجر قال عن محمد بن الفضل السدوسي: ثقة قد اختلط. مع أن ابن حجر قد بيَّن أن البخاري قد سمع منه قبل الاختلاط – كما تقدم – ، وقد اعتمد ابن حجر في قوله هذا على البخاري وغيره؛ إذا إن بينه وبين محمد بن الفضل السدوسي نحواً من ستة قرون، أما البخاري فهو تلميذ محمد بن الفضل، وهو أعلم به من غيره.

وأنا أطالب الكاتب أن يأتي بثلاثة أحاديث منكرة من حديث عارم على كثرة حديثه!

عكرمة: شبهات وافتراءات

وسأجعل الجواب عما يتعلق بعكرمة، من ثلاثة أوجه أيضاً:

۞ **الوجه الأول**: أن هذا الحديث قد جاء من غير طريق عكرمة عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد والنسائي في "الكبرى"، وابن حبان، والبزار وغيرهم من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الجماعة، وقد صححه ابن حبان، ورواية يحيى بن معين لهذا الحديث عن عبد الصمد تقوية له؛ لأنه لو كان فيه شيء لبيَّنه، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتابه "الكامل" في ترجمة عبد الله بن يحيى السرخسي بعد أن ذكر روايته عن محمد بن مشكان عن عبد الصمد عن هشام... مرفوعا: "ليس الخبر كالمعاينة".

قال ابن عدي: وهذا أيضاً خطأ، وأحسن الظن أنه أخطأ وشبه عليه إن لم يكن تعمد، وإنما رواه عبد الصمد عن هشام: "**من بدل دينه فاقتلوه**". وهذا الصنيع من ابن عدي يعتبر تقوية منه لهذا الخبر.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر:

قال ابن الأعرابي في "معجمه" (١١١٣): ثنا إبراهيم ثنا قرة بن حبيب ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن ابن عباس به.

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى إبراهيم، وهو ابن فهد، وهو واهي أو متروك الحديث.

وأما قصة قتل علي رضي الله عنه لهؤلاء الزنادقة بتحريقهم بالنار فهي مشهورة جداً، وقد جاءت عنه من طرق كثيرة تكاد تكون متواترة، فقد أخرج ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن ثم قال: «**يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟**»، قال الناس: اقتلهم، قال: «**لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار**»[٣].

وأخرج كذلك من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة: أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٣).

المؤمنين، سمعتك تقول شيئا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو حق "[٤].

فهذه أسانيد متباينة المخارج لهذه القصة عن علي، وهي تشهد لصحة حديث عكرمة، بل قد جاء عن علي ﷺ قصة أخرى، حاصلها أنه قتل رجلاً من بني عجل؛ لأنه ارتد عن الإسلام وتنصر، وقد جاءت عنه من أكثر من طريق، فأخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن صالح عن أحمد بن بُديل عن يوسف بن يعقوب الحضرمي عن عبد الملك بن عمير، قال: شهدت علياً ﷺ وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: «**ما حدثت عنك؟**» قال: «ما حدثت عني؟» قال: «**حدثت عنك أنك تنصرت**». فقال: «أنا على دين المسيح». فقال له علي: «وأنا على دين المسيح»، فقال له علي: «ما تقول فيه؟» فتكلم بكلام خفي عليَّ، فقال عليٌّ: طؤوه. فوُطِئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه[٥].

ورواها ابن أبي شيبة من طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب ﷺ: "أنه أتي برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه "[٦].

---

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٢).
(٥) سنن الدارقطني (٣١٩٣).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٧).

وأما كونه ﷺ قد أمر بتحريق هؤلاء، فهذا لا يوجب رد الخبر؛ لأن القصة ثابتة عنه، بل تكاد تكون متواترة، وإنما يقال: إنه قد خفي عليه نهيُ النبيِّ ﷺ عن التحريق، حتى أعلمه ابن عباس بذلك؛ ولذا – والله أعلم – قد أمر ﷺ بقتل العجلي الذي ارتد، ولم يأمر بحرقه، وهكذا حينما سأله محمد بن أبي بكر.

فتبين مما تقدم صحة حديث ابن عباس سنداً ومتناً، وتبين هشاشة ما قاله الكاتب، فقد أظهر فقره في علم الحديث، وحكم على نفسه بقلة بضاعته.

۞ **الوجه الثاني**: إن الكاتب قد طعن في عكرمة، وأتى بكلام هزيل، وبنى عليه نتيجة هزيلة، وهي عدم الاحتجاج بعكرمة، ولم يتبع فيما نقله أولى الطرق المتبعة في البحث؛ ولذا كان كلاماً انتقائياً؛ حيث نقل بعض ما يراه مؤيداً لرأيه، وترك ما لم يكن كذلك، وبيان ذلك ليتضح أمره:

١- أنه نقل عن أيوب أنه سئل: أكنتم تتهمون عكرمة؟ فقال: أما أنا فلم أكن أتهمه، ثم عقب على هذا بقوله: "**وهي إجابة متراخية من تلميذ عكرمة توحي بأنه كان موضع اتهام من الناس**".

قلت (السعد): وهذا ليس بصحيح، والدليل على ذلك ما رواه حماد بن زيد - وهو من رواة هذا الحديث عن أيوب- عن أيوب: لو لم يكن عندي ثقة لم أرو عنه. وقال معمر عن أيوب: كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة، فإني لفي

سوق البصرة إذ قيل لي: هذا عكرمة فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ[٧].

وقال ابن عيينة: سمعت أيوب يقول: لو قلت لك إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت !

قلت: وهذا الفعل من الحسن إجلال منه لعكرمة؛ لأنه يرى أنه أعلم منه بالتفسير.

فتبين مما تقدم مكانة عكرمة عند أيوب، وأن إجابة أيوب ليست متراخية في حق عكرمة؛ ولذا نقل أيوب بعض كلام الناس لعكرمة فيه، فأجاب جوابًا حاسمًا، فقال: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي، أفلا يكذبوني من وجهي، فإن كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني.

قلت: فانظر إلى جواب عكرمة، وتحديه لهم، فلم يجرؤ أحد على تكذيبه في وجهه؛ وسبب هذا يوضحه سليمان بن حرب بقوله: "وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة"[٨].

وقد قال أيوب: اجتمع حفاظ[٩] ابن عباس فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس على عكرمة فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

---

(٧) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٩).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٨).

(٩) يعني: حفاظ علمه وحديثه من أصحابه حاشيه.

قلت: وهذا النقل عن أيوب يفيد أن سعيدًا وعطاءً وطاووسًا كانوا يوثقونه؛ ولذلك سألوه مع كونهم من أقرانه.

وأما ما نقله الإسماعيلي في "المدخل" من أن عكرمة ذُكر عند أيوب من أنه لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي ؟![١٠]

قلت (السعد): وجدتُ هذه القصة في كتاب ابن أبي خيثمة كما في "تاريخ دمشق" فقد ساق بإسناده إليه، قال: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثوني والله عن أيوب أنه ذكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي ؟.

قلت: وهذا الإسناد لا يصح؛ لأن يحيى لم يبين من حدثه، وما جاء عن أيوب – فيما تقدم – من توثيقه له يخالف هذا؛ إذ كيف يوثقه وهو لا يصلي ؟!

وأما ما نقله ابن علية، قال: ذكره أيوب، فقال: كان قليل العقل.

قلت: لعل قصده بقليل العقل ما قاله أبو الأسود : كان عكرمة قليل العقل، وكان قد سمع الحديث من رجلين، فكان إذا سئل حدث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد حين، فيحدث به عن الآخر، فيقولون: ما أكذبه وهو صادق!.

---

(١٠) تهذيب التهذيب (٧ / ٢٧١).

وأما قول الكاتب : "**إن علي بن المديني قال عن عكرمة: إنه كان يرى رأي نجدة الحروري**".

قلت: نعم قد قال علي بن المديني ذلك، ولكن هل قال: إن حديثه لا يحتج به ؟ وأين هو مما قاله يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم .

ولذا قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا ويحتج بعكرمة.

قلت: وعلى رأس أصحاب البخاري علي بن المديني.

وأما قول الكاتب : إن يحيى بن معين قد أكد – وفقاً للذهبي رحمه الله– أن مالك بن أنس كان يرى أن عكرمة ممن ينتحل رأي الصُفْرية – وهم إحدى فرق الخوارج المعروفة - .

فأقول: جواب ذلك بنقل كلام ابن معين في عكرمة، قال الدارمي: قلت لابن معين: فعكرمة أحب إليك في ابن عباس أو عبيد الله ؟، قال: كلاهما ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟، قال: ثقة وثقة ولم يخير بينهما، قال: فسألته عن عكرمة بن خالد: أهو أصح حديثا أم عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقة.

قلت: فهذا ابن معين قد وثقه، بل ولم يقدم أحداً من هؤلاء الثلاثة عليه، وهم عبيد الله – ويظهر أنه ابن عبد الله بن عتبة - ، وهو ثقة جليل ،

وسعيد بن جبير، وهو من هو في المكانة، وعكرمة بن خالد، وهو ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

بل قال ما هو أعظم من ذلك، فقد نقل جعفر الطيالسي عن ابن معين أنه قال: إذا رأيت رجلاً يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

وأما ما يتعلق بقول الإمام مالك، فالجواب عنه أن هناك جمعاً كبيراً من الأئمة ممن هم أجل من مالك قد اتفقوا عليه واحتجوا به، وقد بين أبو حاتم الرازي لماذا تكلم فيه مالك ؟ فقال بعد أن سئل عنه: ثقة، فقيل يحتج بحديثه ؟ فقال : نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه، قيل: فموالي ابن عباس ؟ قال: عكرمة أعلاهم. ا.هـ

قلت: ومالك معروف بالاحتياط والتوقي، ومع ذلك كله قد روى عنه فسماه مرة، ولم يسمه في مرات أخرى؛ وقد قال علي بن المديني: "كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري"، وقال ابن معين: "إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية"[١١].

قال أبو عمر بن عبد البر: "كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه"، وكلام ابن سيرين فيه

---

(١١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١ / ١٢٠).

لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظناً يغضب له ولا يملك نفسه، قال: "وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته؟؛ لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك - والله أعلم -".

وقد أطال ابن حجر في ترجمة عكرمة في مقدمة الفتح، وعلل ذلك بقوله: "وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه، والجواب عما قيل فيه والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح صحة تصرفه في ذلك والله أعلم"[١٢].

وأما قوله: "كما روى الذهبي أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال لغلام له: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة ابن عباس"، فالجواب عن ذلك: أن من هو أجل من سعيد وأعلم بعكرمة وهو عبد الله بن عباس قد صدق ما يرويه عكرمة عنه، قال ابن فضيل عن عثمان بن حكيم، قال: كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه؛ فإنه لم يكذب علي؟ قال أبو أمامة: نعم. قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح.

---

(١٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٣٠).

وقال يزيد النحوي عن عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس.

قلت: وكان ابن عباس قد اهتم بعكرمة اهتماماً كبيراً فقد ثبت بإسناد صحيح عند يعقوب بن سفيان أن ابن عباس كان يضع القيد في رجل عكرمة حتى يتعلم (١٣).

قلت: والذي يبدو لي أن معنى تكذيب سعيد لعكرمة، إنما المقصود به الخطأ، وليس الكذب المعروف، والتعبير عن الخطأ بالكذب معروف في لغة أهل الحجاز، ويؤيد هذا أن سعيداً كان ينقبض عن تفسير القرآن، قال عمرو بن مرة: سأل رجل ابن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء، يعني عكرمة.

قلت: ويؤيد ما تقدم أن تلاميذ ابن عباس – وهم من أعلم الناس بعكرمة- قد أثنوا عليه.

قال عمرو بن دينار: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه.

---

(١٣) ولا شك أن ما جاء عن ابن عباس يقدم على ما جاء عن سعيد بن المسيب، وقد قال ابن هبيرة: قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري - وكان قد سمع من ابن عباس - فذكرنا ذلك له، فقال: أنا أخبره لكم، فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع، قال: ثم أتيناه فسألناه، فقال: الرجل صدوق، ولكنه سمع من العلم فأكثر، فكلما سنح له طريق سلكه. (فتح الباري (١ / ٤٢٧).

وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة.

وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عندي طاووس ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة التفسير فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهم، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وآية كذا في كذا.

وقال عبد الصمد بن معقل: لما قدم عكرمة الجَند أهدى له طاوس نجيباً بستين ديناراً، فقيل له في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً[١٤].

ويؤيد ذلك ما جاء عن فطر بن خليفة أنه قال لعطاء: إن عكرمة يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء .ا.هـ

فالتكذيب هنا بمعنى الخطأ؛ وذلك أن عكرمة إنما ذهب إلى هذ القول اجتهاداً، وأفتى بذلك، ولم يروه عن أحد؛ فكذبه عطاء، أي : خطّأه.

---

(١٤) فتح الباري (١ / ٤٢٨).

ومثل هذا ما رواه عبد الكريم الجزري عن عكرمة أنه كره كراء الأرض، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذب عكرمة: سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض.

وأما قوله: "إن مسلماً لم يحتج به"، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قد أجاب عن ذلك ابن منده في صحيحه، فقال: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرناً بعد قرن، وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا ثابته من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج عنه مقروناً وعدله بعدما جرحه[١٥]. اهـ

(١٥) تهذيب التهذيب (٧ / ٢٧٢).

قلت: ومن المعلوم أن مسلماً لم يخرج لكل الثقات، وأيضاً لم يخرج كل ما صح عنده، وإنما أخرج ما اتفقوا على صحته – كما قال هو – ؛ ولذا سمى كتابه بالمختصر، وقد قال بعد إخراجه حديث أبي هريرة: وفيه: "إذا قرأ فأنصتوا"، فقال هو عندي صحيح، فقال: ولم لم تضعه هاهنا ؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا على صحته[١٦]. أضف إلى أنه لم يُنقل عن مسلم أي تضعيف لعكرمة.

وأما اتهامه بأنه من الخوارج، وأنه يقول بقولهم...، فأقول وبالله التوفيق جواباً عن ذلك:

نعم قد اتُهم عكرمة بذلك، ولكن هل ثبت هذا عنه ثبوتاً بيِّناً؟ والجواب: لا، وإن أردت ما يدل على ذلك فاقرأ متأنياً متأملاً:

١- **أنّ من وصفه بذلك ليس ابن عباس** – الذي هو من أعلم الناس به – ولا أقرانه من تلاميذ ابن عباس، وإنما وصفه بهذا بعض أهل مصر والمغرب، وبعض من تأخر، ومن هؤلاء خالد بن أبي عمران، فقال: دخل علينا عكرمة أفريقيا وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم ... إلخ.

وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود: كان أول من أحدث فيهم رأي الصفرية – يعني عكرمة – .

---

(١٦) صحيح مسلم (١ / ٣٠٤).

وقال يعقوب بن سفيان: سمعت ابن بكير يقول: قدم علينا عكرمة مصر وهو يريد المغرب، وترك هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا.

ولذا قال مصعب الزبيري – وهو ممن تأخر- : كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وزعم أنّ مولاه كان كذلك، ونقل هذا القول أيضاً عن ابن معين وأحمد وابن المديني.

فأين مولاه (ابن عباس) وأقرانه عن هذا القول وهم أعلم الناس به ؟! وقد تعقب الذهبي مصعب الزبيري بعد أن ذكر هذه الحكاية بقوله: "هذه حكاية بلا إسناد" (١٧).

٢- **أن الذين وصفوه بهذا القول قد اختلفوا**، فقال بعضهم: كان يرى رأي نجدة، وقال بعضهم: كان ينتحل رأي الصفرية، وقال بعضهم: كان إباضياً.

والملاحظ لهذا الاختلاف، يستبين له أن بين هذه الفرق اختلافاً.

٣- **أن الخوارج معروف عنهم خروجهم وقتالهم للحكام**، والتهاون بالدماء فهل كان عكرمة كذلك ؟ وهل خرج معهم وقاتل الحكام ؟ ومن

---

(١٧) سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٥ / ٢٢).

عنده بينة على ذلك فليأتنا بها – إن وجدها – إذ لم يذكر أحد شيئاً من ذلك عن عكرمة.

بل اقرأ متأنياً ما ذكره ابن حجر في الفتح عقب الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قُطِع على أهل المدينة بعث، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمة، مولى ابن عباس فأخبرته، **فنهاني عن ذلك أشد النهي**، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله - أو يضرب فيقتل» - فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ٩٧]، رواه الليث، عن أبي الأسود [١٨].

قال ابن حجر: وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم [١٩].

---

(١٨) صحيح البخاري (٤٥٩٦).

١٩ فتح الباري (٨ / ٢٦٣).

٤- **أن من أشهر أقوال الخوارج التكفير بالكبيرة**، فهل كان عكرمة يقول بذلك؟ كيف ولم ينقل ما يدل على هذا الأمر، بل المنقول عنه خلاف ذلك، والدليل على هذا قصته مع ابن عباس في حال الذين سكتوا عن الإنكار على من صادوا من بني إسرائيل (**الذين اعتدوا في السبت**).

ووجه ذلك أن السكوت عن المنكر لا يجوز لمن كان مستطيعاً، بل جاء الوعيد الشديد فيمن سكت وهو قادر على الإنكار، كما في حديث: "**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**" ، وهذه القصة ثابتة، فقد جاءت من أكثر من طريق أقواها ما رواه ابن سعد عن عفان عن حماد بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة، ورواها عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة، ورواها ابن جرير من طريق يحى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عكرمة، وذكرها ابن حجر عن داود عن أبي هند عن عكرمة، والذي يبدو أنه خطأ، وأن الصواب داود بن الحصين.

٥- **أن الخوارج كانوا منابذين للحكام**، والذي ذكر في ترجمة عكرمة أنه كان يأتي الأمراء ويتعرض لجوائزهم (تاريخ دمشق).

٦- أن الذي نقل عنه أنه يتمنى لو شهد الموسم، وفي يده حربة لفعل وفعل... فهذا كلام مجمل لا يُدرى لماذا يريد أن يفعل ذلك، وقد يكون سبب ذلك أن عكرمة مولى ابن عباس وهو منسوب لبني العباس، ومعلوم ما وقع بين

العلويين والعباسيين وبني أمية من النزاع والقتال، فلعله قال هذا الكلام بُغضاً لبني أمية.

ولذا جاء عن بعض أهل العلم نفي هذا القول عن عكرمة، قال العجلي عنه: مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وقال الإمام أحمد عندما سأله الجوزجاني: هل كان عكرمة إباضياً؟ فقال: يقال إنه كان صفرياً، بصيغة التمريض: (يقال)، وهذا يفسر ما جاء عن أحمد من نسبته إلى الخوارج.

وقال الدراودي:... عكرمة يُظن به رأي الخوارج يكفر بالذنب، (مقدمة الفتح) فقال: يظن، ولم يجزم به.

وقال ابن حجر في التقريب عن عكرمة: ولم تثبت عليه بدعة.

٧- **وقد يقال: إن عكرمة قد وافق الخوارج في مسألة أو مسألتين،** وقد جاء عنه – كما تقدم – إنكار المسح على الخفين، والخوارج يقولون بهذا، وهذا لا يفيد أنه منهم، ويعتقد عقيدتهم، وقد جاء عن بعض أهل العلم إنكار المسح على الخفين،

وقد قال ابن حجر: "... فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: (**وأرجلكم**) عطفاً على: (**وامسحوا برءوسكم**) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري: الواجب

الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها: أنه قرئ: (**وأرجلَكم**) بالنصب عطفاً على (**أيديكم**)، وقيل: معطوف على محل (**برءوسكم**) كقوله: (**يا جبال أوبي معه والطيرَ**) بالنصب، وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين..."[٢٠].

وأما ما رواه الحاكم في "تاريخ نيسابور" كما في "مقدمة الفتح" عن يزيد النحوي: وفيه عن عكرمة أن من شرب الخمر كفر، فإن من يحتج بهذه القصة فعليه بالدليل في إثباتها وأنها صحيحة، مع أنها ليست نصاً في التكفير؛ لأن الكفر نوعان: أصغر وأكبر، وقد جاء في بعض السنة وكلام السلف إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، مثال ذلك ليتضح لك الأمر: (وقتاله كفر)، و(لاترجعوا بعدي كفاراً...).

وأما ما جاء عن علي بن المديني من أنه حكى عن يعقوب الحضرمي عن جده قال: وقف عكرمة على باب المسجد فقال: ما فيه إلا كافر[٢١]. فهذه القصة لا تصح لأمور منها:

---

(٢٠) فتح الباري (١ / ٢٦٨).

(٢١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١ / ١١٨).

١- أن علي بن المديني قال: "حُكي عن يعقوب ..."[٢٢]، فذكره بصيغة التمريض مع أن يعقوب بصري، وابن المديني بصري؛ ومن ثم لو كانت القصة ثابتة عنده لجزم بها.

٢- أن جد يعقوب وهو زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ليس بالمشهور، ولم أقف على ترجمته سوى ما جاء في "ثقات" ابن حبان، ومعلوم أنه يوثق المجاهيل، وقد ذكر ما يفيد جهالته، وهو أنه لم يذكر عنه راوياً سوى حفيده، ولم يذكر له إلا هذه القصة – عن علي ﷺ– وهذا يدل على جهالته وقلة روايته، وهذا يفيد أن ابن حبان لو عرف له راوياً سوى حفيده لذكره، ولو عرف له سوى هذه القصة لذكرها، ومثله لا يحتج به فيما نحن بصدده.

وبهذا يتم الجواب عما قيل في عكرمة، وإليك الآن ما يدل على ثقته وضبطه واستقامة حديثه، فأقول – طالباً من الله توفيقه وسداده- :

توثيق الراوي يقوم على ركنين: الصدق والضبط، وقد تقدم أن عكرمة كان من أهل الصدق، وقد تقدمت شهادة ابن عباس له بذلك، وكذلك تقدمت شهادة إسماعيل بن عبيد الأنصاري له بذلك، وكذا شهادة أبي الأسود. وأن أعلم الناس به وهم أقرانه قد أثنوا عليه ومدحوه، فكيف يصفونه بالكذب؟!

---

(٢٢) هكذا نقلها المزي والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥ / ٢١).

وتقدم الجواب عن وصفه بالكذب، وأن المقصود به هو الخطأ، ولذا عندما قال عطاء الخرساني لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يزعم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان، ومراده أنه أخطأ بدليل أن هذا القول ثابت عن ابن عباس، وقد أخرجه البخاري من طريق عطاء عن ابن عباس، وعكرمة عن ابن عباس، ومسلم من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس، وقد وهَّم سعيد في هذا القول ابن عباس نفسه [٢٣].

ولذا قال ابن حجر في مقدمة الفتح: ولقد ظُلم عكرمة في ذلك؛ فإن هذا مروي عن ابن عباس بطرق كثيرة.

وأما ما يتعلق بضبطه واستقامة حديثه، فقد وثقه ابن معين حتى إنه عندما سئل: من أحب إليك عن ابن عباس عكرمة أو سعيد؟ فقال: ثقة وثقة، ولم يخيّر.

وتقدم قول ابن معين: إذا رأيت أحداً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، فقيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن

(٢٣) ينظر "سنن الصغرى" للبيهقي (٢٤٨/٢)، والكبرى (٢١٢/٧)، و"سنن أبي داود" (١٨٤٥).

سعيد الأنصاري ومالك فسبب رأيه، قيل: فموالي ابن عباس؟ قال : عكرمة أعلاهم.

وقال ابن حبان – وقد ذكره في الثقات- : كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، ولا يجرؤ لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يُجرح العدل بكلام المجروح، وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحداً ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه.

قلت: ولاستقامة حديثه، فإن ابن عدي قال بعد أن ذكره في الكامل: لم أخرج هاهنا من حديثه شيئاً؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أخرجوا حديثه في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أخرج له شيئاً من حديثه وهو لا بأس به.

وأما ما جاء عن الإمام أحمد من قوله: وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه وما أدري. فالجواب عن هذا من جهتين:

١- أن الإمام أحمد قال في رواية المروذي عندما قال: يحتج بحديث عكرمة؟ قال: نعم يحتج به.

٢- أن المرُّوذي أضبط لأقوال الإمام أحمد من حنبل، فقد تُكُلِّم في بعض الروايات التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد، ويوضح هذا قول ابن رجب: "

قال أحمد ـ في رواية عنه: عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب، وكذا كل من يروي عن عكرمة، سماك وغيره. قيل له: فترى هذا من عكرمة أو منهم؟.

قال: لا، ما أحسبه إلا من قبل عكرمة.

وقال أحمد بن القاسم: رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة، ولم ير روايته حجة.

قال أبو بكر الخلال: هذا في حديث خاص، قال: وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة، يحتج بحديثه.

كذا قال. والظاهر خلافه، وقد يكون عن أحمد فيه روايتان، فإن المروذي نقل عن أحمد أنه قال: عكرمة يحتج به[٢٤].

قلت: وكلام الخلال أقرب؛ لأنه من أعلم الناس بأحمد؛ ولأن البخاري قال: ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة، وأحمد من رؤوسهم، كذا قال ابن نصر: إن أحمد ممن يحتج بعكرمة.

وأما ما قاله ابن سعد: قالوا: وكان عكرمة كثير الحديث والعلم بحراً من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه. ا.هـ

فالجواب عنه من وجوه:

---

(٢٤) شرح علل الترمذي (٢ / ٥٦١) وما بعدها .

١- أن جل أهل العلم على خلاف ما قاله ابن سعد، وفيهم من هو أكبر وأجل من ابن سعد، بل أشار بعضهم إلى أنه شبه الإجماع كما قال البخاري و ... وابن نصر.

٢- أن ابن سعد لم يذكر دليلا على قوله، فلم يبين لماذا لا يحتج به ؟

٣- أن ابن سعد قد يتشدد أحياناً، فقد ضعف بعض الثقات كحمران مولى عثمان، وقد احتج به البخاري، وكأبي إسحاق الفزاري، فقد قال عنه: ثقة فاضل... كثير الخطأ في حديثه.

ومنهم أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو ثقة — كما قال ابن معين وابن نمير وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان متقناً، ومع ذلك فقد قال عنه ابن سعد: لم يكن بالقوي!!! قال ابن حجر متعقباً ابن سعد: "فهذا جرح مردود غير مبين؛ ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم"[٢٥]. ا.هـ

قلت: وقد أخطأ ابن سعد خطأً بيناً بقوله: ليس بالقوي، فعبدالأعلى ثقة جليل، وقد احتج به الشيخان وأصحاب السنن.

ومنهم أيضاً عبد الرحمن بن شريح المعافري، فقد وثقه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال عنه ابن سعد:

---

(٢٥) مقدمة الفتح (٤١٦).

منكر الحديث!!؛ وقد تعقبه ابن حجر قائلاً: وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث، ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا؛ فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وقد احتج به الجماعة.

ومنهم كذلك عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، وهو من الثقات المشهورين، أخرج حديثه الجماعة، قال ابن حجر: أحد الأثبات، وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، ووثقه ابن معين والعجلي وآخرون، أما ابن سعد فقد قال: ثقة وفيه ضعف!. قلت (ابن حجر): عني بذلك ما نقم عليه من الاختلاط. قال عباس الدوري عن ابن معين: اختلط بآخرة، وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره، بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً، والله أعلم. ا.هـ.

قلت: وعبد الوهاب – كما تقدم – ثقة مشهور، وقد وثقه الأئمة، ومن وصفه بالاختلاط لم يقل: فيه ضعف، كما قال ابن سعد، وتقدم أن العقيلي قال: إنه لم يحدث في أثناء اختلاطه.

ومنهم أيضاً الوليد بن كثير المخزومي، وهو ثقة كما قال إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، بل قال الساجي: كان ثقة ثبتاً يحتج به، لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي.

قلت: وقد قال عنه ابن سعد: ليس بذاك!!، وهذا مردود؛ فإن الوليد وثقه الأئمة واحتج به الجماعة، وقول أبي داود: إلا أنه إباضي، فهذا لا يعني تضعيفه؛ لأنه وثقه. قال ابن حجر: الإباضية فرقة من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية.

ومنهم بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له الشيخان[٢٦] وأصحاب السنن، فتبين أنّ ابن سعد قد شذ في قوله: يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها.

٤- قال عنه ابن حجر: إن مادته من كلام الواقدي، وإن كان كلام ابن حجر ليس على إطلاقه.

فتبين مما تقدم أن ابن سعد قد يتشدد أحياناً، ويخالف جمهور الأئمة، بل قد ينفرد أحياناً بالتضعيف، وحينئذ فلا عجب إذ قال عن عكرمة: لا يحتج بحديثه.

---

(٢٦) لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً عن أبي سعيد في الذي قتل تسعة وتسعين.

ولذا قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة.

وقال أبو أحمد الحاكم: احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح.

قلت: والعمل على ما ذهب إليه المتقدمون فهم أعلم به؛ ولذا قال محمد بن نصر: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم، من أهل عصرنا من أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن معين وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب.

وقال أيضاً: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء رووا عنه وعدلوه، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غيره.

وقال ابن جرير الطبري وابن عبد البر والحاكم فيه نحواً مما تقدم عن محمد ابن نصر، وبسط أبو جعفر الطبري القول في ذلك ببراهينه وحججه في ورقتين، وقد لخصت ذلك وزدت عليه كثيرا في ترجمته من مقدمة شرح البخاري، وسبق إلى ذلك المنذري في جزء مفرد، قاله ابن حجر.

قلت: وقد تقدم كلام ابن منده أن أئمة من نبلاء التابعين قد عدلوه، وروى عنه زهاء ثلاث مئة رجل، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم... إلخ.

وأما قول القاسم عن عكرمة: إنه كذاب يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية.

قلت: والجواب عن ذلك بما تقدم عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وبما جاء عن أبي الأسود، وخلاصته أن عكرمة كان متبحراً في العلم، وأنه كان يسمع الحديث عن أكثر من واحد، فأحياناً يحدث به عن أحدهما، وأحياناً عن الآخر، فيظن من ليس له خبرة أنه يكذب، وليس كذلك؛ وإنما ذلك من تبحره في العلم، وسعة روايته؛ ولذا قال ابن حجر: وأما قصة القاسم فقد بين سببها، وليس بقادح؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة بما يستحضر منها...إلخ

وأزيد المسألة إيضاحاً بما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها... وفي آخر القصة قال سعيد: جيد أصاب الحديث.

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، وهو دليل بيِّن على صدق عكرمة.

وأما ما جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري من تكذيب له أيضا، فقد قال ابن حجر: الظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب. اهـ

قلت: وقد تقدم الجواب عن قول سعيد بن المسيب.

وأما ما جاء عن طاووس من قوله: لو أن عكرمة اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا، **فالجواب عنه** بأن يقال: إن الإكثار من الحديث والتوسع في الرواية مظنة الإنكار من البعض ممن لم يعرف هذا الراوي تمام المعرفة، أو إذا كان ممن ليس من أهل العلم، فقد يتهم من ليس كذلك بالكذب، وقد تقدم هذا المعنى ومناقشة ذلك، وحصل مثل هذا لبعض من عُرف بالإكثار كأبي هريرة ﷺ، ومن أتى من بعده، وتقدم أيضاً أن طاووساً قد أثنى على عكرمة.

وقد جاء عن سعيد بن جبير نحو ما جاء عن طاووس، والجواب عنه كسابقه، مع أن الإسناد إلى سعيد لم يثبت؛ حيث رواه ابن سعد عن أيوب قال: نُبِّئت عن سعيد بن جبير.

فتبين مما تقدم أن عكرمة ثقة جليل مستقيم الحديث، يكاد يتفق الأئمة على الاحتجاج بحديثه وتوثيقه.

فصل في الروايات الواردة في الطعن في عكرمة وهي لا تثبت

١- ما جاء عن ابن عمر، قال أبو خلف الحزاز[٢٧] عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

وهذا لا يصح، قال ابن حجر: لم يثبت؛ لأن يحيى البكاء متروك الحديث، وقال ابن حبان: ومن المحال أن يُجرح العدل بكلام المجروح.

٢- ما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد عنده. قلت: ما لهذا؟ قال: إنه يكذب على أبي.

وهذا لا يصح؛ لأن يزيد لا يحتج به، قال ابن حبان: ولا يجب لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح.

قلت: وأنا أُطالب الكاتب أن يأتي بحديثين أو ثلاثة ثبت بالدليل أن عكرمة خالف فيها الكتاب والسنة، أو خالف الثقات.

---

(٢٧) وفي مقدمة الفتح الجزاز.

ثم هب لو أننا سلمنا جدلاً بعدم صحة الحديث – مع ثبوت صحته كما تقدم – فإنه قد جاءت أحاديث أخرى فيها الأمر بقتل المرتد، منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا**»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه[٢٨]، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل..." .

وقد جاءت هذه القصة من طرق أخرى، وفي بعضها أنه استتابه وفي بعضها أنه لم يستتبه، والشاهد من هذا الحديث ظاهر، وهو قوله: **قضاء الله**

---

(٢٨) وفي لفظ عند البخاري (٦٩٢٣) : "... قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: أجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل...".

= وفي لفظ مسلم (١٧٣٣) قال: "... ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل...".

ورسوله، أما المرتد عن دين الإسلام فإنه يقتل، وتصديق أبي موسى لمعاذ؛ ولذا أمر بقتله فقتل، وإنما تأخر قتل أبي موسى له لعله يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء عند عبد الرزاق، وعنه أحمد عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال: «ما هذا؟» قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه، قال شهرين. فقال معاذ: «والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه» فضربت عنقه، ثم قال معاذ: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه، فاقتلوه» أو قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢٩].

وفي الصحيحين من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة** "[٣٠].

ورواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن كلهم من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، فدخل مدخلاً كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا، فقال: "إنهم يتوعدونني بالقتل

---

(٢٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٨٧٠٥).

(٣٠) البخاري (٦٨٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

آنفاً". قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: "وبم يقتلونني"؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً فيقتل بها** "، فوالله ما أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!. وهو حديث صحيح وقد جاء من غير هذا الطريق.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثل حديث ابن مسعود، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما قال الراوي: بمثله[٣١].

وجاء من حديث عمرو بن غالب عن عائشة، ولفظه: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه**"[٣٢].

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكر بعضها تباعاً إن شاء الله.

الشبهات في دلالات الأحاديث

(٣١) أخرجه الإمام مسلم (١٦٧٦).

٣٢ أخرجه أحمد (٢٤٣٠٤) وغيره.

وأما قول الكاتب في الجواب عن حديث ابن مسعود "**أنه قرن ترك الدين بمفارقة الجماعة الذي يرمز إلى الخروج على الدولة ومحاربتها، وهو ما يرمز له في الفكر السياسي الحديث بخيانة الوطن، وهو المعنى الذي تؤكده رواية أبي داود لهذا الحديث التي جاءت بلفظ : ... ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**".

فأقول وبالله التوفيق:

١- هذا الحديث إنما هو حديث عائشة ﷺ، وليس حديث ابن مسعود ﷺ.

٢- أن حديث عائشة قد جاء بإسنادين آخرين بلفظ: "**رجل كفر بعد إسلامه**"، ولفظ: "**التارك لدينه المفارق للجماعة**"، وليس بهذا اللفظ.

٣- الرواية التي ذكرها قد رواها أبو داود وغيره من حديث إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

قلت: وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن طهمان – وإن كان ثقة – إلا أن له بعض الأوهام، ومن أجلها تكلم فيه بعض الحفاظ، ويؤيد هذا اللفظ السابق الذي جاء بإسنادين، وليس فيه ذكر إبراهيم بن طهمان، فتبين أن اللفظ السابق أصح.

وأيضاً فإن إبراهيم بن طهمان قد روى هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة موقوفاً، ولفظ: المفارق للجماعة،

أو قال: الخارج عن الجماعة. الدارقطني (٨٣/٣)، ولعل هذا اضطراب من إبراهيم بن طهمان، ولعله من أجل ما تقدم ذكر الدارقطني بعدما ذكر رواية إبراهيم بن طهمان الخلاف فيه، فنقل عن الذهلي أنه سئل عنه فقال: لا يحتج به، ونقل عن ابن المبارك أنه وثق إبراهيم.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٨٣) عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة موقوفاً عليها بلفظ: "**... والمفارق جماعة المسلمين**"، أو "**الخارج عن جماعة المسلمين**"، وليس فيه ذكر المحاربة.

وقد أخرج النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**".

وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ: "**من غير دينه فاضربوا عنقه**".

فتبين مما تقدم أن الأحاديث التي جاءت بقتل المرتد مستفيضة مشهورة، وأنها متفقة من حيث دلالتها على قتل المرتد، وليس هناك بحمد الله شيء يخالفها، وقد اتفق الصحابة والتابعون على ذلك – كما سيأتي بيانه إن شاء الله - .

وأما قول الكاتب: "**إن مفارقة الجماعة هي ما يسمى في الفكر السياسي الحديث بخيانة الوطن**".

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أي خيانة أعظم من خيانة الأمة في أعز ما تملك، وهو دينها وثوابتها، ولا شك أن خيانة الله تعالى ورسوله ﷺ أعظم من خيانة الوطن، مع أن من خان الله ورسوله فقد خان أمته.

وما ذهب إليه من أن الذي حمل أبا بكر في قتاله للمرتدين ليس ردتهم، وإنما لأنهم خرجوا على الدولة، ونظموا أنفسهم للانقضاض عليها، **فأقول**: إن هذا غير صحيح ألبتة، وإنما قاتلهم أبو بكر لردتهم كما قال لعمر حين ناظره في قتالهم: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم...

وإنما قاتلهم لكفرهم؛ فقد تركوا دين الإسلام، فمنهم من آمن بمسيلمة، ومنهم من آمن بالأسود وبطليحة وبسجاح، ومن امتنع منهم عن الزكاة فهذا أيضا ردة عن الدين؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة؛ ولذا ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب.. إلخ[٣٣].

وأما ما نقله عن الجابري من أنهم أرادوا أن ينقضوا على الدولة، فإن كان هذا قد حصل من بعضهم، فإنه لم يحصل من الغالب، ومن المعلوم أن أبا

---

(٣٣) وفي الصحيحين من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».

بكر الصديق قد أرسل الجيوش إليهم في ديارهم، ومنهم من كان بعيداً عن المدينة، كما أرسل خالداً إلى بني حنيفة في عقر ديارهم، وحصاره لهم في مكانهم؛ فتبين أنّ ما قاله الجابري ومتابعة (الكاتب) له كذب على التاريخ؛ ولذا بعد القضاء على هؤلاء أمر من بقي منهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار كما في "السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٣٢)، وغيرها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر ﷺ بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا ، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر ﷺ: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ،ونغنم ما أصبنا منكم، قال: فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأياً وسنشير عليك ، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، وأما أن يتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعمًا رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك.

نفيه إقامة حد الردة في عهد النبي ﷺ

وأما نفي **الكاتب** إقامة حد الردة في عهد الرسول ﷺ، فهذا غير صحيح: حيث إنه قد أُقيم الحد على أكثر من شخص في عهده ﷺ، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو داود و النسائي والبيهقي وغيرهم من حديث زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: أصبت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله**»(٣٤).

٢- قصة ابن أبي السرح، وفيه أن الرسول ﷺ أراد أن يقتله، وانتظر فلم يبايعه لعل بعض الصحابة أن يقتله. ثم قال ﷺ لأصحابه: "**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله**" فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك. فقال ﷺ: "**إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين**"(٣٥).

---

(٣٤) أخرجه أبوداود (٤٤٥٧)، والنسائي(٣٣٣٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٥٩)، والدارمي (٢٢٨٥)، وغيرهم.

(٣٥) أخرجه النسائي (٤٠٦٧).

٣- ما رواه البخاري من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا**»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل..."، وفي لفظ لمسلم: "قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات..." [٣٦].

فتبين بذلك بطلان قول من نفى إقامة حد الردة في عهده ﷺ، وقد سار على هذا الخلفاء الراشدون ومن أتى من بعدهم من الأئمة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(٣٦) البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٤٥٦)، وغيرهما.

وأما قوله: **"وإضافة إلى ضعف سند ومتن حديث عكرمة، فإن هناك نصوصاً أخرى تذهب إلى عدم قتل المرتد. منها ما رواه الإمام ابن حزم في (المحلى)، من أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك بفتح (تُستَر)... إلخ"**.

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

١- إن الكاتب مطالب بتحقيق صحة هذا، فما أعجبه، ينتقد حديثاً في البخاري، ولا يتكلم عن صحة هذا الخبر الذي رواه ابن حزم ؟!

٢- إنَّ عمر إنما أنكر عدم استتابته قبل قتله، والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام... وفيه: وإن لم يقبولها فاقتلهم. وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ابن أخي عبد الله بن مسعود، فهو ينقل عن عمه.

ويؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب ﷺ من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، قال عمر ﷺ: **"فهلا طبقتم عليه بيتاً، ثلاثاً، وأطعمتموه كل**

يوم رغيفاً ، فاستتبتموه، لعله يتوب، ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أحضر، ولم أرض إذ بلغني ".» [٣٧].

وهذا إسناد لا بأس به، رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الرحمن، فليس بالمشهور، ولكن رواية إمامين من كبار أتباع التابعين عنه مما يقويه، وهما معمر وسفيان.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن أنس، قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم، فقال له عمر: «تكلم». فقال: أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال: «تكلم فلا بأس»، قال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، فإنا كنا نقتلكم ونقصيكم، ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول يا أنس ؟ قلت: يا أمير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: "يا أنس استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟"، فلما خشيت أن يبسط عليه قلت: ليس إلى قتله سبيل، فقال عمر: «لم؟ أعطاك؟ أصبت منه؟» قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: «تكلم فلا بأس» قال: «لتجيئن بمن يشهد أو لأبدأن

---

(٣٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٨٦٩٥). الموطأ رواية محمد بن الحسن (٨٦٩)، واللفظ له.

بعقوبتك»، قال: فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه وأسلم الهرمزان وفرض له" [٣٨].

قال ابن عبد البر[٣٩]:

"وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك : أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر فلحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر بفتحها، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فعرضت عن حديثه لأشغله عن ذكرهم، فقال: لا ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فقلت : قتلوا، قال: لأن أكون كنت أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن قبلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن. قال أبو عمر: يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاضربوا عنقه).

وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن علياً ﷺ أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى فأمر بقتله.

---

(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨١٤). وينظر الرد على القرضاوي (١/٤١٧).

(٣٩) الاستذكار (٧ / ١٥٣)

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي : يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد قتل.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علياً أُتي بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله.

وقد ذكرنا في (التمهيد) من هذه الآثار كثيراً، ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) أي بعد أن يستتاب والله أعلم، إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل إن ذلك المرتد قد كان استتيب"[٤٠].

وأما قوله: "**وإضافة إلى تلكم النصوص، فثمت حقيقة تاريخية تثبت أن النبي ﷺ لم يُقِم حد الردة على أحد من المنافقين الذين كانوا يتلفظون بالألفاظ الكفرية في مناسبات عديدة...**".

فأقول وبالله تعالى التوفيق: قوله: ما رواه السيوطي...:

أولاً: هذا خطأ؛ إذ مثل هذا لا يقال : رواه السيوطي ، وإنما يقال: ذكره السيوطي؛ لأن السيوطي لم يروه بإسناده، وهذا الخطأ لا يخفى على

---

(٤٠) ورواية دواد بن أبي هند عن الشعبي عن أنس قد أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢٧٣٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٠٥).

صغار طلبة العلم، والكاتب يشهد على نفسه بقلة بضاعته في العلم؛ إذ إن صغار طلبة العلم لا يقعون في مثل ما وقع هو فيه [٤١].

ثانياً: يطالب بتحقيق صحة هذا النص، فما له يدعو إلى تحقيق أحاديث البخاري، ويسكت عما ذكره السيوطي ؟! وأين السيوطي من البخاري، فما لكم كيف تحكمون ؟!

ثالثاً: أن أسباب النزول فيها شيء كثير لا يصح.

رابعاً: أن السبب في عدم إقامة حد الردة – والله تعالى أعلم – يرجع لأمرين:

أحدهما: أن الجلاس قد نقل عنه أنه قد تاب، ومن تاب سقط عنه حد الردة، كما ذكر ذلك عروة بن الزبير رواه ابن أبي حاتم، ويستأنس بقول الله تعالى: (فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ .. الآية) [التوبة: ٧٤].

ثانيهما: أن الجلاس أنكر هذه الكلمة المنقولة عنه، وأظهر الإسلام، وهكذا المنافقون، فقد ترك النبي ﷺ قتلهم؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً

---

(٤١) ليس هذا فقط بل ذكر أكثر من مرة: ما رواه الذهبي، وكذلك قال: ما رواه ابن حزم في المحلى من أن أبا موسى أرسل أنس بن مالك.... إلخ: وهذا لم يذكره ابن حزم بإسناد- وإن كان هذا مسندا عند غير ابن حزم، والكاتب لم يقف عليه عند ابن حزم، ومن المعلوم أن الأخبار التي ليس لها إسناد، أو لو تبرز أسانيدها، فلا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد معرفة إسنادها، والكاتب هاهنا لم يقف على إسنادها فكيف يقول روى؟!!!.

يقتل أصحابه بخلاف من أظهر كفره، ومن عادة الشارع أنه لا يقيم الحدود في الأمور الخفية، ولا يبحث عن الشيء الذي ليس بظاهر.

وختاماً أقول له: إن هذه الشبهات التي تأتي بها وتلتقطها من مزابل الفكر، لن تؤدي بالمسلمين إلى أن يتركوا دينهم والعمل بسنة نبيهم ﷺ: ولْيُعلم أن هذا الدين هو دين الله عز وجل، وقد أنزل على رسوله ﷺ من الأدلة والبراهين التي تبين أن هذا الدين حق وأن من تمسك به فهو المنصور، وأن من عارضه فهو المخذول المقهور، فإن بعض الكتاب لقلة علمهم و اطلاعهم يظنون أنهم قد وجدوا كنزاً، فيبرون أقلامهم، ويقوون عزمهم في تحرير الباطل، فيسطرون ببنانهم ما ليس به طائل.

ومَن يكن الغرابُ له دليلا يمرُّ به على جيفِ الكلابِ

فاعقل عن الله قوله: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا).

وبالله تعالى التوفيق

عبد الله بن عبد الرحمن السعد